طالع فيه
الفقير للعفو الراجي الله عز وجل
المعروف بالقصير محمد بن عبيد
عفا الله عنه
ولمن
لعل
للعل
لل

I

٤٢ ورقة

١

رسالة اسرار الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية من قبل المصنف

كتاب اسرار الخطاب

١٠١٨

س ١٣

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

تأليف العبد الفقير الى لطف الله تعالى الخفي الموسوم بعز الحنفي عفا الله تعالى عنه

قد وقف [illegible] سلطان الاسلام والخاقان المعظم
مالك البر والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع [illegible]
[illegible]
[illegible]

برسم الخزانة العالية المولوية المخدومية العالمية الفاضلية السيفية طشتمر الدوادار الأشرفي عزت بقائه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نطقت أسرار خطابه في أوقات المساء
وساعات الصباح، وسبقت أنوار كتابه كل كائن من الأخلاق
والأرزاق والأزواج والأشباح، الملك المنزه الذي لا يوصف
بتكليف وتكييف وتأليف واجتراح، الموجد للخلائق
على غير مثال سابق في تركيب الأجساد وتهذيب الأرواح،
ذلكم الله ربكم فأنى تؤفكون، مولج الليالي المظلمة وفالق
الإصباح، أحمده حمد من يعترف بالآية السابقة في حالتي
الأتراح والأفراح، وأصلي على رسوله الذي أرسله والكفر
ظاهر صراح والإيمان ضعيف الجناح، فبلغ الرسالة بأفصح
المقالة وأوضح سبل الشرائع غاية الإيضاح، صلوة متتابعة
بها اهتدى إلى سبيل الحق والرشاد والصلاح، عليه وعلى آله

أفضل سلام الله في المساء والصباح والغدو والرواح، أما بعد
فلما عريت أوضاع عامة عراق العرب عن الأمن والأمان، في شهور
سنة سبع وسبعين وسبعمائة من المدد والأوان، توجهت تلقاء
ديار الشام المحروسة فدخلتها وهي تنادي بأعلى صوتها داعية
لدوام دولة مولى الزمان، وحليف العدل والكرم والإحسان
معز الإسلام ومعين المسلمين طشتمر الدوادار الأشرفي
أيد الله تعالى حزبه إلى يوم الدين، وقرن دولته بالنصر والتمكين،
ونفذ أوامره في الآفاق والأطراف، ونصب أعلام عزه ثبات
أحد وقاف، سيد ملوك شيد معالم الدين ببيض الصفاح
وقيد قوائم الشاردين ببذل السماح، فواتح قصاد عتبته
الكريمة مقرونة بالنجاح، ومآثر دولته المشرقة المنيفة كالمسك
الفياح، ومحبوب من والاه قارنه الفلاح، وما عاداه الأمن

حملت به امه من غير نكاح، أسبغ الله ظله الظليل وعزه الأنبل
ما طلع هلال ولاح، وطار في الأقطار طاير وناح، وقصدت
أن أكون من جملة من كان ملحوظا بنظر عنايته، ومحظوظا بحظ
مديح وكتابته، فألفت هذه الرسالة على قوله عز سلطانه،
وعم على البرايا إحسانه، يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية مشتملة على سبعة وعشرين
بحثا كعدد كلماتها من فوائدها، محيطة في كل بحث
منها جملة من زوائدها، وإن كان فيها غيرها من الأسرار
والدقائق والأنوار والحقائق الخارج دركها عن الطوق
البشري إذ لا استقصاء والاطلاع لغير علام الغيوب على
غوامض معاني كلام مما لا يدركه العقول والأوهام، ولا يقاربه الأفكار
والأفهام، لتكون تحفة إلى الرأي العالي منتخبة للدعاء إلى المآب،

البحث الأول في بيان حكمة الأمر بغسل هذه
الأعضاء المذكورة قبل الشروع في هذه العبادة

البحث الثاني في بيان حكمة ورود هذا الخطاب
العزيز بحرف دال على بعد المنادى وهو كلمة يا

البحث الثالث في بيان حكمة تعلق هذا
الأمر الأزلي بمن سيوجد من المخاطبين حين وجودهم

البحث الرابع في بيان حكمة الإخبار بالماضي
عن إيمان المخاطبين المقتضي تقدمه عليه مع أنه هو المقدم

البحث الخامس في بيان إزالة شبهة من
ذهب إلى جواز المسح على الرجلين مستدلا بقراءة الجر فيها

البحث السادس في بيان ما يحمل عليه هذا
الأمر من مدلولات صيغ الأوامر الإلهية

البحث السابع في بيان أنه إذا حمل على شيء في حق فريق فهل يجوز أن يحمل على شيء آخر في حق فريق آخرين جملة أم لا

البحث الثامن في بيان أنه إذا لم يجز إلا أن يحمل على شيء واحد في حق فريق واحد فحسب فهل يقتضي تكرار الغسل والوضوء أم لا

البحث التاسع في بيان حكمة استعمال كلمة إذا في هذه الآية الشريفة واستعمال كلمة أن في الآية التي تليها

البحث العاشر في بيان استعمال كلمة إلى في الآية الشريفة دون كلمة الباء واللام بأن يقال بالصلوة أو للصلوة

البحث الحادي عشر في بيان حكمة استعمال جمعي الكثرة في الوجوه والرؤس وجمعي القلة في الأيدي والأرجل

البحث الثاني عشر في بيان حكمة استعمال الكعبين مثناة في الأرجل واستعمال المرافق مجموعة في الأيدي

البحث الثالث عشر في بيان حكمة استعمال الباء في قوله برؤسكم وبيان مقدار المفروض في مسح الرأس والخلاف فيه

البحث الرابع عشر في بيان حكمة استعمال الصلوة فيها مفردة معرفة دون استعمالها منكرة أو مجموعة منكرة أو معرفة

البحث الخامس عشر في بيان حكمة ذكر الغايتين من المرافق والكعبين وبيان حكمهما في الدخول في الغسل وعدمه

البحث السادس عشر في بيان حكمة ذكر الممسوح بين الأعضاء المغسولة بلا تقديم على الكل أو على الأيدي ولا تأخير عن الكل

البحث السابع عشر في بيان أن الفاء في الآية الشريفة هل توجب الترتيب في الغسل والمسح بين الأعضاء أم لا

البحث الثامن عشر في بيان سر ترك أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أصليهما في هذه الآية من الترتيب وعدمه في آية القذف

البحث التاسع عشر في بيان أن الآية الشريفة هل
يوجد فيها ما يستدل به على وجوب النية في الوضوء أم لا

البحث العشرون في بيان ورود هذا الخطاب بيا أيها
الذين آمنوا دون غيره بأن يقال يا أيها الناس

البحث الحادي والعشرون في بيان حكمة الاقتصار في هذه
الآية الشريفة على ذكر المكلفين مع شمول الخطاب المكلفات أيضا

البحث الثاني والعشرون في بيان ما يقدر في هذه الآية
الشريفة من المطوي ليوافق الملفوظ المراد من الآية الشريفة

البحث الثالث والعشرون في بيان أن سبب الوضوء ما هو
أعني أن سببه هل هو الصلوة أو القيام إليها أو الحدث

البحث الرابع والعشرون في بيان أن شرط الوضوء ما هو
وبيان أن ركن الوضوء ما هو وبيان أن حكم الوضوء ما هو

البحث الخامس والعشرون في بيان أنه هل في الآية الشريفة
التفات أي عدول عن مقتضى الظاهر إلى غيره أم لا

البحث السادس والعشرون في بيان أن الآية الشريفة هل
هي مشتملة على ما يتعلق بعلمي البيان والبديع أيضا أم لا

البحث السابع والعشرون في بيان المنادى وبيان إعرابه
وبيان إعراب بقية الألفاظ في الآية الشريفة إلى آخرها

أما البحث الأول فنقول وبالله التوفيق
إن أمر العلي العظيم علت كلمته ودقت في كل شيء حكمته
لخير رسله وخواص السالكين لسبله قبل الشروع فيما
فرضه عليه بعد ما رفعه على البراق إليه تعالى وتقدس بغسل هذه
الأعضاء المذكورة في الآية الشريفة أمر تعبدي أي غير
معقول لنا معناه حيث لم يكن على ظاهر الأعضاء المفروض

غسلها شيء موجب له عقلاً كما تقتضي العقل البشري كان إما
الاقتصار على غسل المخرجين او استيعاب جميع البدن بالغسل الا
أن الله تعالى لا يسئل عما يقول ويفعل لا يخلو عن سرٍّ إلهي
لأن جميع أقواله تعالى وافعاله مبنية على الحكم ويحتمل ذلك الستر
وجوهاً منها ان الله تعالى لما امرهم بالقيام الى العبادة التي
هي مقام المناجاة ومحل القرب من الله تعالى امرهم بتطهير هذه
الأعضاء ليذكرهم تطهير البواطن عما لا يليق ان يضمره القائم
بين يدي حضرة عالم السر والخفيات تعالى وتقدس من
الغل والغش والغيبة والحسد والحقد والكبر
والريا والسمعة وسوء الظن بالمسلم وغير ذلك مما تلده
قلوب بعض بني آدم ومنها ان الله تعالى امر بغسل هذه
الأعضاء لأن العبد اذا اراد التوجه الى خدمة ملك وجب

عليه أن يجدد نظافة وأهونها عليه وايسرها لديه تنقية
الأطراف التي تنكشف كثيراً فمتى شوهدت وابصرت
نقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلوب
واستحسنها العقول فالله تعالى مالك الملك ذو العز
والكبرياء لما شرع لنا ديناً رضياً ونوراً مضياً وبين انه فطرته
التي فطر الناس عليها ودعانا بفضله اليها شرع لنا ما ألفناه
واستحسنا في عقولنا ورغبنا فيه وارتضيناه لملائمة
معقولنا ومنها ان الله تعالى امر بغسل هذه الأعضاء
ليكون تكفيراً لما ارتكبوا عليه واكتسبوه وما لوا اليه بهذه
الحواس من الآثام وقد وردت الأخبار من سيد المرسلين
والأخيار في كون الوضوء مكفراً للمآثم والمعاصي منها ما قال
صلى الله عليه من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من

جسده حتى تخرج من تحت أظفاره أخرجه مسلم برواية عثمان
رضي الله عنه **وأما البحث الثاني** فنقول وبالله
التوفيق إنما ورد خطاب مالك الملك تعالى كبرياؤه بحرف
النداء الدالة على بعد المنادى من المنادي دون التي تدل على قربه
منه أعني بها أي والهمزة مع قوله تعالى ونحن أقرب إليه
من حبل الوريد بعد حديث الإنسان وذكر خلقه إذ هو أي
حبل الوريد مثل في فرط القرب كقولهم هو مني مقعد
القابلة ومعقد الإزار لكون المخاطب المراد تكليفه بعد
تكوينه وتقويمه مجبولا على الغفلة والنسيان ويشهد لك على
هذا قول أول الناس أول الناسي فاستعمل الخطاب الإلهي
بما يدل على البعد في مناداة من غفل وسها وإن قرب
ودنى بالمجاز تنزيلا لهم منزلة من بعد وتنبيها لما ذكر من الغفلة

والنسيان **فإن قلت** المراد بالقرب المذكور في
الآية الشريفة المستشهد بها قرب العلم والقدرة دون
القرب المكاني لأن اتصاف الباري تعالى وتقدس بها يؤدي
إلى التشبيه ويفضي إلى التمثيل ممتنع في العقول مردود
في المعقول فتكون الكلمة مستعملة فيما وضعت له غير محمولة
على المجاز **قلت** فعلى ما ذكرت أيضا يجب
الحمل على المجاز لا الحقيقة لأنه كما يجب اتصاف قدرته
وعلمه تعالى الأزليين بالقرب من المقدورات والمعلومات
وجب اتصاف خطابه أيضا بالقرب من المخاطبين لأنه
أيضا من صفات الكمال له وهو فيه لا في البعد فبأي ما
قلنا من الحمل على المجاز والغفلة **فإن قلت**
فعلى ما ذكرت من أن الخطاب بيا إنما ورد بناء على الغفلة

والنسيان في حق المخاطبين كان ينبغي أن لا تستعمل هذه الكلمة
في مناداة العبد ربه لانتفاء المعنى المذكور في حقه تعالى
وكيف لا وهو القائل على كلمة أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم
ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون مع أن استعمالها أكثر من أن
يحصى وأبعد من أن يستقصى **قلت** نعم إلا أن العبد
لما استقصر نفسه واستبعده عن مظان الزلفى ومنازل المقربين
كسرا لنفسه واعترافا عليها بالتقصير والتفريط في جنب
الله مع فرط التهالك على استجابة دعوته والأذن لندائه استعمل
هو أيضا هذه الكلمة إظهارا لبعد رتبته وحملا للكلمة على المجاز
في نائي مرتبته والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث الثالث فنقول وبالله العصمة والتوفيق
إنما خاطب رب العباد عالم الخفيات والبواد تعالى

في الأزل إياهم آمرا بغسل ومسح هذه الأعضاء المذكورة
في الآية الشريفة لأن المعدوم الممكن المقدر في الأزل
وجوده كالموجود المتحقق لتيقن ظهوره وعدم تخلف
وجوده إذا أراد إيجاده بجوده فجاز أن يخاطب ويؤمر
وينهى لا للائتمار والانتهاء في الحال بل للامتثال والانقياد
في المآل كما نشير إليه ثانيا واستدلال المعتزلة على مذهبهم
المردود وهو القول على كلام الله تعالى بالحدوث قائلين
بأنه لو كان قديما لزم الأمر والنهي للمعدوم وهو غير جائز
في الشاهد فليكن كذلك فيما لا شاهد مردود بما أشير إليه
أولا وبيان الفرق بين الأمرين بوجهين ثانيا الأول أن الآمر
للمعدوم في الشاهد بأن قال زيد مثلا اسقني يا عمرو مخاطبا
لابنه المعدوم بناء على أنه إن ولد له ولد في المستقبل سماه عمرا

غير عالم ببقاء نفسه الى تنفسه فكيف يكون موقتا بوجود غيره
فيما يأتي من الزمان ويستقبل من الأوان وليس الأمر كذلك
في حق الباري عز سلطانه لتحقق وجود المامور وبقائه
فيه لا محالة كما مر والثاني أن الأمر الصادر في الشاهد من
بني آدم عرض لا بقاء له فلا يتصور الايجاب لا وقت وجود الأمر
لكون المأمور معدوما ولا وقت وجود المأمور لعدم بقاء الأمر
اليه وليس الأمر كذلك في حق كلام الله تعالى لوجود الأمر الأزلي
فيه لوجود كلام الله تعالى وقت وجود المأمور حتى لو وجد مثله
في الشاهد بأن قال زيد منكم موصيا الى الناس انه ان ولد لي
ولد وعقل بعدي فأمروه بأن يحسن الى فلان ويتصدق عني احيانا
ببعض ماله ويذكرني بصالح دعواته لجاز ايضا بل كان حكمة وصوابا
لا سفها وسرفا لتصور وصول امره اليه فكذا القول فيما نحن فيه

لأنه تعالى إنما أمر ونهى في الأزل المعدوم ومن من عباده لا ليمتثلوا
وينتهوا حين وجود الأمر لهم والنهي بل ليجب عليهم الامتثال والانتهاء
حين وجودهم وتحقق ما قلنا أن المعتزلة يجعلون للأوامر والنواهي
الالهية النازلة على سيد الرسل والصادرة عنه صلى الله عليه
وسلم عموما وشمولا لمن سيوجد من امته صلى الله عليه وسلم الى
انقراض الدنيا وانقضائها مع كونهم معدومين في تلك الحالة قطعا
ويقينا فالتشنيع على الخصم بشيء يرد التشنيع عن ذلك الشيء حكمة
وصوابا عدول عن عادات العقلاء وتناقض في الكلام وانقطاع
فإن قلت ان الخطاب النازل عليه عليه افضل
الصلوات في عصره والصادر عنه كان للحاضر بطريق
الأصالة وللغائبين بطريق التبعية وكذلك في الأزل حيث
كان الكل معدوما وحينئذ **قلت** ان عنيت بالتبعية

المذكورة ان الائمة المعدومة مخاطبون تبعا للائمة الموجودة
مع كونهم معدومين فهذا محال وان عنيت بها ان الائمة
المعدومة صاروا المخاطبين بعد ان صاروا موجودين والحال
ان الاولين قد انقرضوا وانقضوا فلا يجوز القول ايضا
بالتبعية لان القول بالتبعية ولا متبوع كالقول بالصفة
ولا موصوف ولا يجوز فلا يجوز والله تعالى
اعلم بالصواب

واما البحث الرابع فنقول وبالله التوفيق ان
قوله تعالى آمنوا بصيغة الماضي في صلة الموصول مقتضى
لوجود ايمان المخاطبين سابقا على هذا الخبر بحسب الظاهر
مع ان الخبر هو السابق لما سبق من ازليته كلام الله تعالى
فاستدل اهل الاعتزال به ايضا على ما ذهبوا اليه من الحدوث

المذكور فالاولين بانه قد تقرر عندك انه اذا قال لكل انسان يا ايها
الرجل الذي احسنت الي فاعلم بان الله لا يضيع اجر المحسنين
فانما نقوله بعد سبق الاحسان منك اليه فههنا ايضا يجب اجراء
الكلام على المقرر فيثبت ما ذهبنا اليه من الحدوث لا ما وجدناكم
عليه من القدم هذا ونقول نحن اولا يا معاشر المعتزلة
اين انتم عن الخبر المروي على سبيل الاستفاضة عن حضرة
الرسالة في بيان اشراط الساعة منعت العراق درهمها
وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر
اردبها حيث صدر هذا الخبر عن سيد البشر صلوات الله عليه
قبل هذا قريبا من سبعمائة وسبع وسبعين سنة والحال ان هذه
العلامة لم تظهر بعد وستظهر باذن الله تعالى فهل انتم
قائلون بصدق هذا الخبر بعد الاعتراف بصدوره عن هذا

الفاتل ام لا فان قالوا نعم فقد ساعدونا وابطلوا قولهم بقولهم
وان قالوا لا فقد اخرجوا انفسهم عن ربقة الاسلام والعياذ بالله
فان قلت انما قال الرسول ذلك لعلمه بالوقوع
جزما في المستقبل **قلت** فاذا جاز في حقه بناء
على ما ذكرت فجوازه في حق من علمه واحاط بكل شيء علمه
تعالى وتقدس اولى واحرى وثانيا اين انتم عن قوله تعالى
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي بأس شديد
الآية حيث ان ما ذكرتم كما ياتي في الماضي ياتي في المستقبل
ايضا فلو كان الدعاء للاعراب المذكورين لم يوجد في احد
خلافة الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى بني حنيفة
او فارس كما هو قول اكثر المفسرين وفيه ايضا اثبات حقية
خلافة الشيخين يعرف بالتأمل واما ما قال في الكاشف

عن حقائق التنزيل وما نقل عن قتادة ان المراد دعوتهم الى هوازن
وثقيف ان صح عنه فالمعنى لن تخرجوا معي ابدا ما دمتم على ما انتم
عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدين او على قول مجاهد كان
الموعد بينهم انهم لا يتبعون رسول الله الا متطوعين لا نصيب لهم
في المغنم ففيه نظر عندي لان المراد من المخلفين المذكورين في سورة
الفتح هم المتخلفون من قبائل الاعراب ومن المخلفين عنه صلى الله عليه
المخاطبين في سورة براءة بقوله تعالى لن تخرجوا من تخلف عنه
في غزوة تبوك من اهل المدينة فلا يحتاج الى التاويل بان المذكورين
بل انقرضوا قبل الدعاء لهم على مقتضى المضارع المقتضي للاستقبال
لزم الاخبار المذكور لانه لا وجود للدعاء لهم في المستقبل بعد
الانقراض والانقضاء والترديد الذي قد مر في الحديث ثم الالزام
على تقدير الاقرار والتكفير على تقدير الانكار آت في هذا المقام

ايضاً ثم الجواب البرهاني لهم ان نقول ان اخبار الله تعالى لا يتعلق
بالزمان ولا بالمكان لانه قديم قائم بذاته تعالى وفي تعلقه
بهما استلزام كون ذات الله تعالى حالاً في الحوادث المتعاقبة
وهو محال فيكون جميع الازمنة من الازل الى الابد كآنٍ ممتدٍّ
واحدٍ متصلٍ بالنسبة الى من هو خارج عنه ونظير هذا في الشاهد
الاسطوانة المنصوبة اذا توجه اليها انسان كانت قدامه واذا حول
ظهره اليها كانت خلفه واذا حول يمينه اليها كانت عن يمينه واذا حول
شماله اليها كانت عن شماله فلا تغير على الاسطوانة وانما التغير على هذا
الانسان فكذا فيما نحن فيه فاخبار الله تعالى اخبار عن المخبرات
باحوالها على اوصافها فاذا لم يوجد مخبره وجب علينا القول بانه خبر
عنه انه يكون واذا وجد وجب القول بانه خبر عنه انه ثابت واذا
انعدم ومضى وجب القول بانه خبر عنه انه كان فالتغير على المخبر لا على

الخبر كعلمه تعالى بالمعلومات فان علمه تعالى بوجود آدم الصفي
صلوات الله عليه مثلاً قبل وجوده علم بانه يوجد وبعدما وجد
علم بانه موجود وبعد انقراضه علم بانه كان وكذا في كل موجود
فالتغير على المعلوم لا على العلم عندنا ولا على الذات عندهم
والله تعالى اعلم بالصواب

واما البحث الخامس

فنقول وبالله التوفيق ان وظيفة
الرجلين الغسل في الوضوء حالة التعري لا المسح عند عامة اهل
القبلة وقال بعض الناس ارشدهم الله تعالى الى سواء السبيل ان
وظيفتهما المسح مستدلين بقراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم لان الارجل
فيها معطوفة على الرؤس فتمسح مثلها وقلنا ان قراءة النصب ايضا
دليلنا لان الارجل فيها معطوفة على المحل ومحل الرؤس النصب لان
الفعل متعد بنفسه حيث يقال مسحته فيكون التقدير وامسحوا

رؤسكم وارجلكم فتمسح كالرؤس وهذا اي العطف على المحل شايع في
كلام الفصحاء قال معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال
ولا الحديدا وهذا اي العطف على المحل اولى من العطف على اللفظ
لوجود الفاصل في الثاني دون الاول وقالوا ايضا لا نعول على
الاحاديث المروية في غسل الرجلين لانها اخبار احاد فلا يجوز ترك ظاهر
الكتاب بها هذا ما قالوا واليه مالوا وتمسكت العامة بما تواترت
الاخبار من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسل الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ومداومتهم على ذلك وقالوا ان ذكر الغاية ايضا في
هذه الوظيفة دليل على ما قلنا من الغسل لان المسح لم يضرب له غاية
في الشرع وما نقل من المسح لم يثبت الا سنادا بجهات ضعيفة فلا يصلح
معارضا لما ثبت بالتواتر **فان قلت** يجوز الغسل بالاخبار
المروية ولكن المسح افضل لدلالة ظاهر الكتاب عليه **قلت**

ما ذكرت يؤدي الى ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ترك الافضل
وهو غير جائز **فان قلت** يجوز كل واحد منهما الا ان الغسل
افضل لانه جمع بين الامرين **قلت** هذا ايضا لا وجه له لان
العضو الذي فرضه المسح لا يكون غسله افضل بلا خلاف كالراس
والخف وبقراءة النصب ايضا لان الارجل فيها معطوفة على
الايدي والوجوه لفظا ومعنى وهو اولى من جعلها معطوفة على المحل
لان العطف على المحل بالنسبة الى العطف على اللفظ بمنزلة المجاز
من الحقيقة وفيه ايضا اي العطف على اللفظ عمل بالنص من كل وجه
لان المسح بعض الغسل اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة
فكان الحمل عليه اولى ولان المقصود من شرعية الوضوء هو التطهير
قال تعالى ولكن يريد ليطهركم والغسل هو المطهر حقيقة
وحكما فكان الغسل به اولى وما ذكروا من العطف على المحل انما يجوز

إذا لم يكن ملبساً كما في قولك مررت بزيد وبكراً لأن زيد منصوب
محلاً بخلاف ما إذا قلت ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكراً حيث
لم يجز إذا أردت عطفه على الثاني محلاً للالتباس إذ لا يعلم حينئذٍ
أنه مضروب أم ممرور به فيجب عطفه على اللفظ وفيما نحن فيه أيضاً
لو جعل الأرجل معطوفة على المحل لالتبس أنها ممسوحة أو مغسولة
فيجب العطف على ما تقدم دفعاً للالتباس ولئن سلمنا أن الأرجل
معطوفة على الرؤوس محلاً فذلك أيضاً دليلنا لأن المسح أريد به الغسل
وإنما قدر المسح لأجل المشاكلة وهي أن يذكر الشيء أو يقدر بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته قال تعالى، وجزاء سيئة سيئة مثلها، وقال
صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا ندامى والقياس نادمين فذكر ندامى
لأجل المشاكلة، وقال الشاعر، قالوا اقترح شيئاً نجد لك
طبخه، قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً، وللتقارب بين الفعلين إذ كل

واحد منهما إمساس العضو بالماء والمتوضي لا يقنع بصب الماء على
الأعضاء حتى يمسحها في الغسل ويقال تمسحت للصلوة أي توضأت
فإن قلت يلزم مما ذكرت الجمع بين الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد وهو غير جائز **قلت** لا نسلم لزومه لأن مسح
الرأس استفيد من المسح المذكور وغسل الأرجل من المسح المقدر الدال
عليه العطف فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد بل
بلفظين مذكور أحدهما ومقدر الآخر ولأن الأرجل معطوفة على
محل الرؤوس في الظاهر لا في المعنى والتقدير وامسحوا برؤوسكم واغسلوا
أرجلكم وقد يعطف الشيء على الشيء وإن اختلف معناهما، قال
علفتها تبناً وماءً بارداً، وقال، ورأيت بعلك في الوغا
متقلداً سيفاً ورمحاً، أي وسقيتها ماءً بارداً وحاملاً رمحاً لأن الماء
لا يعلف والرمح لا يتقلد وأما القراءة بالجر فهي معطوفة على الأيدي

إلا أنها انجرّت على الجوار وذلك شائع في كلام العرب حيث يقال
جحر ضبٍّ خربٍ وماء شنٍّ باردٍ حيث أن الخرب والبارد نعتا الجحر
والماء دون الضبّ والشنّ **فإن قلت** وجود الجرّ بالجوار
إنما هو في الوصف كما ذكرت دون غيره من العطف وغيره **قلت**
بل هو موجود في غيره أيضًا ألا ترى أن حورٍ في قوله تعالى وحورٌ
عينٌ كأمثال اللؤلؤ المكنون مجرور بالجوار في قراءة الجرّ وكذا قوله
تعالى ورسوله في أن الله بريء من المشركين ورسوله مجرور بالجوار
في القراءة بالجرّ نصّ عليه في الكاشف عن حقائق التنزيل وعين المعاني
ويجوز أيضًا أن يراد ههنا من المسح الغسل للمشاكلة المذكورة في القراءة
بالنصب عطفًا على المحل هذا فلما احتملت القراءة بالنصب العطف على ما
تقدم وهو لا يحتمل إلا الغسل واحتملت العطف على الرؤوس محلًّا وهو
يحتمل الغسل بوجوه ثلثة من المشاكلة والتقارب والعطف على الاختلاف
والمسح بوجه واحد وجب الحمل على الغسل والقراءة بالجرّ لما احتملت
الغسل بوجهين أي الجرّ على الجوار وعلى المشاكلة والمسح بوجه واحد
وجب الحمل على الغسل ترجيحًا للكثرة ودفعًا للاختلاف بين القراءتين
وموافقة للجماعة وتحصيلًا للطهارة المقصودة من نزول الآية الشريفة
وخروجًا عن عهدة التكليف بيقين والله تعالى
أعلم بالصواب

وأما البحث السادس

فنقول وبالله التوفيق اتفق
أهل الأصول على كون موجب الأمر الوضوء الوجوب في حق المحدثين
وإن استعملت صيغة لمعان أخر غيره بحسب القرائن الدالة على كل
واحد منها كالندب فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا والإرشاد
وأشهدوا إذا تبايعتم والإباحة فكلوا مما أمسكن عليكم
والإكرام ادخلوها بسلام آمنين والامتنان كلوا مما رزقكم الله

والإهانة ذق إنك أنت العزيز الكريم والتسوية اصبروا
أو لا تصبروا والتعجب أسمع بهم وأبصر والتكوين كن فيكون
والاحتقار ألقوا ما أنتم ملقون والإخبار فليضحكوا قليلا
والتهديد اعملوا ما شئتم والتعجيز فأتوا بسورة من مثله
والتسخير كونوا قردة خاسئين والتأديب كقوله صلى الله عليه وسلم
كل مما يليك والدعاء كقول القائل اللهم اغفر لي والتمني كقول
امرئ القيس ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي إلا أن الأصل في مطلقه
الحمل على الأكمل الأعلى وهو الوجوب ألا ترى أن قوله تعالى فيكون
كيف ذكر حكما لقوله كن في قوله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه
أن نقول له كن فيكون وهو أعلى الوجود فإن قلت
فعلى هذا كان يجب أن يوجد المأمور به بمجرد أمر الباري تعالى وتقدس
في المنشر وكان مثله في غيرها وليس الأمر كذلك قلت

نعم كذلك إلا أنه لما لزم من وجوده انتفاء الاختيار المبني
عليه الاختبار وثواب الأعمال وعقابها وإثبات الإجبار
ترك إلى الوجوب المفضي إليه بالنظر إلى حال المؤمن
المكلف المطيع ظاهر الأمر وأوجده وأخرجه من كتم العدم
إلى حيز الوجود بفيضان الكرم والجود والله تعالى
أعلم بالصواب

وأما البحث السابع

فنقول وبالله العصمة والتوفيق
لا يجوز أن يحمل الأمر المذكور على الندب أيضا في حق غير
المحدثين بأن تكون صيغة الأمر شاملة للفريقين جميعا أعني
المحدثين وغيرهم لهؤلاء أعني الأولين على وجه الوجوب
ولهؤلاء أعني الآخرين على وجه الندب لأن تناول الكلمة
الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية وإنزال

الكتاب العزيز للإيضاح والتبيين قال تعالى وأنزلنا إليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وأنزلنا إليك الكتاب لتبين لهم فإن قلت
فإذا لم يجز شمول الصيغة المذكورة للفريقين معا بالمعنيين لما ذكرت
بل حملت على أحد المعنيين أعني الوجوب في حق أحد الفريقين أعني
المحدثين فحسب فقل لي هل يجوز أن تحمل على المعنى الآخر أعني الندب
فتكون الصيغة شاملة للفريقين غير قاصرة عن أحدهما حيث أن
الندب مندرج تحت الوجوب لأنه ندب وزيادة قلت
نعم وإليه أشار في الكاشف عن حقائق التنزيل فإن قلت
فإذا حمل على الندب في حقهما معا فمن أين يعلم وجوب الوضوء
على المحدثين قلت ببيانه صلى الله عليه وسلم فعلا بالمواظبة
بلا ترك فإن قلت فكيف يثبت الفرضية بها والفرض
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه قلت يثبت الفرضية

بفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان مبينا لمجمل الكتاب وههنا كذلك
فإن قلت فقد قلت بجواز حمل هذا الأمر على الندب في
حق الفريقين لئلا يكون الخطاب غير قاصر عن أحدهما فقل لي
هل يجوز أن تحمل على الوجوب في حقهما بالمعنى المذكور أيضا أم لا
قلت نعم يجوز أن تحمل عليه في حقهما ثم على النسخ في
حق غير المحدثين وإليه أشير في غرر المعاني بقوله وقيل كان
الوضوء لكل صلوة واجبا أول ما فرض ثم نسخ وقال فيه أيضا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر
رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال صلى الله عليه
وسلم عمدا فعلته يا عمر كيلا تحرجوا يعني بيانا للجواز هذا
ويجوز أن تحمل الأمر على الوجوب في حق المحدثين خاصة ويثبت

الندب في حق غيرهم بفعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة
أخرى والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث الثامن فنقول وبالله العصمة والتوفيق

قال عامة العلماء الأمر المذكور في الآية الشريفة وسائر صيغ
الأوامر الدالة على الوجوب لا يقتضي التكرار لأن الائتمار يحصل
بالإتيان بالمأمور به مرة واحدة فلا يصار إلى التكرار فإن
قلت فكيف تكررت الصلوة والزكوة والصوم في كل
يوم وكل سنة بالأوامر المقتضية لفرضيتها من قوله تعالى
أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ومن شهد منكم الشهر فليصمه
قلت إنما تكررت هذه الأشياء لتكرر أسبابها
من الوقت في الأول ونمو المال في الثاني وشهود الشهر في الثالث
وإنما قولنا الأمر لا يقتضي التكرار في مأمور به خال عن السبب
المتكرر كالحج فإن سببه وهو البيت لما لم يتكرر صار وظيفة
العمر وفيما نحن فيه أيضا إنما تكرر المأمور به في حق المحدث
بتكرر سببه الذي هو الصلوة المتكررة وهي أيضا بتكرر سببها كما
مر آنفا فثبت بما قلنا أن فرض الغسل لكل عضو في الوضوء مرة
واحدة وإليه الإشارة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم
بعدما توضأ فغسل أعضاءه مرة مرة هذا وضوء من لا يقبل الله
صلوته إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ذكره
الجصاص هذا الحديث في شرح مختصر الطحاوي برواية
ابن عمر رضي الله عنه ولهذا قال العلماء المرة الأولى فرض والثانية
واجبة والثالثة سنة ومنهم من عكس الأمر في الأخريين

والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث التاسع فنقول بالله العصمة والتوفيق
إنما ورد الأمر الأول في القديم الإلهي تعالى وتقدس مصدرا بكلمة
إذا وورد الآية التالية لها وهي آية الجنابة مصدرة بكلمة
إن لسر لطيف وهو أن الأصل في اللسان العربي أن تستعمل
إذا في مواقع الجزم بوقوع الشرط في الاستقبال كما يقال إذا طلعت
الشمس صليت صلوة الإشراق وإذا احمر البسر عزمت على
بيعه ولأن الأصل في إن استعمالها في مواقع عدم الجزم بوقوع
الشرط في الاستقبال فلا يقال إن طلعت الشمس ولا إن احمر
البسر لأن طلوعها واحمرارهما يقع لا محالة بل يقال إن أكرمتني
أكرمتك وإن وجدت نافي الضالة تصدقت بها لأن إكرام
المخاطب ووجدان الضالة غير مجزوم بوقوعها إذا تقرر هذا

فقد تبين أن كل واحدة من الكلمتين قد استعملت في محلها لأن
القيام إلى الصلوة في حق المسلم المقتضي إسلامه الانقياد
لأمر من أوجده وألبسه لباس الإيمان والعافية في العاجل ووعد
له النعيم الدائم في الآجل مجزوم الوقوع بالنظر إلى المذكور بخلاف
الجنابة لأنها من الأمور العارضة الغير المجزوم وقوعها حيث
يجوز أن يقضي عمر الشخص ولا يحصل له الجنابة بعد أن صار مخاطبا
بالتكاليف الشرعية والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث العاشر فنقول وبالله العصمة
والتوفيق إنما استعملت كلمة إلى في الآية الشريفة دون كلمة
الباء واللام اللتان للتعدية والتعليل بأن يقال مثلا بالصلوة
أو للصلوة لسر خفي وهو الإشارة الإلهية بألطف الوجوه
إلى أن الصلوات المفروضة محل إقامتها المساجد بالجماعة دون

المنازل فرادى فيكون تقديره الآية الشريفة والله تعالى اعلم اذا قمتم
ذاهبين الى الصلوة اي محل ادائها ذكرا للحال وارادة للمحل ووقوع
مثله غير عزيز الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاسامة
بن زيد بن حارثة حين اراد ان يصلي المغرب من آخر يوم عرفة بينها
وبين مزدلفة الصلوة امامك اي محلها ووقتها وقد يذكر المحل
ويراد الحال ايضا كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
محل زينتكم عند كل صلوة فالآية الشريفة كما ترى مما اجتمع فيه
الامران فيكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا منصوب المحل على
الحال كما في قوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي
مقدرين الذهاب الى الصلوة والمعاداة بينكم لا لمواصلة
لقيتم ولهذا لحق الوعد والوعيد النبوي بمن يصلي مع الجماعة ومن لا
يشهدها حيث قال صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة

تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة
فأحرق عليهم بيوتهم الا ترى الى ما قال صلى الله عليه وسلم لابن ام
مكتوم الاعمى بعد ما دعاه بعد ان سأله ان يرخص له في الصلوة في
بيته فابلا يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد ورخص له
وولى هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم فقال فاجب وبهذا ذهب
داود الظاهري وابو ثور واحمد بن حنبل الى ان الجماعة واجبة وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انها فرض كفاية والاكثرون على انها سنة
مؤكدة يستوجب تاركها اساءة ولا يقبل شهادته اذا تركها
استخفافا اما اذا تركها بتأويل بان يكون الامام من اهل الاهواء
او مخالفا لمذهب المقتدي غير مراع لمذهبه فلا يستوجب الاساءة

ولا بد منها دونه والله تعالى اعلم بالصواب

وأما البحث الحادي عشر

فنقول وبالله العصمة والتوفيق
إنما ذكر الوجوه والرؤس في الآية الشريفة بصيغة الجمع الدالة
على الكثرة وذكر الأيدي والأرجل بصيغة الجمع الدالة على القلة
وإن كان تقاوم بعض الجموع موقع بعض جائزًا لاشتراكهما في الجمعية
المطلقة كما في قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون موضع
جنان لمكان كم المقتضية للتكثير وقوله تعالى أنبتت سبع
سنابل موضع سنبلات لوقوعها تمييزًا لجمع القلة لسر لطيف
وهو التناسب الواجب رعايته في الجموع من القلة والكثرة
لأن النفوس الإنسانية كما تعرف لا بقاء لها بدون العضوين
المذكورين بجمع الكثرة وهما الوجه والرأس ولها بقاء بدون العضوين
المذكورين بجمع القلة فناسب أن يذكر الأول بصيغة الكثرة والآخر
بصيغة القلة لأن الأطراف قليلة بالنسبة إلى الوجوه
والرؤس بحسب الوجود الخارجي فأعطي القليل القليل والكثير
الكثير فكان كما ترى كل آية من آي كتابه العزيز حاوية جامعة للطائف
والمزايا فسبحان من دقت في كل شيء حكمته وجلت على كل شيء قدرته
والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث الثاني عشر

فنقول وبالله العصمة والتوفيق
إنما ذكر المرافق في الآية الشريفة مجموعة والكعبان مثناة لأن
لكل يد مرفقًا واحدة ولكل رجل كعبين وأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الآحاد على الآحاد كما يقال ركب القوم دوابهم معناه أن
كل واحد منهم ركب دابته فجمع المرافق ليقابل كل يد بمرفق واحدة وثنى
الكعبان ليقابل كل رجل بهما فلو قيل إلى الكعاب لفهم أن الواجب غسل
كل رجل إلى كعب واحد وليس المراد ذلك فإن قلت فعلى

ما ذكرت كان ينبغي أن يغسل كل واحد من المخاطبين يداً واحدة
ورجلاً واحدة وليس كذلك قلت نعم هو كما قلت الا
ان هذا الأصل قد يترك لدليل خارجي كما ترك في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات وقد دل الدليل ههنا ايضا وهو فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين على ما قلنا مع أن
الأحوط ايضا فيه والله أعلم بالصواب

واما البحث الثالث عشر فنقول وبالله العصمة والتوفيق
ان الباء في قوله تعالى برؤوسكم للالصاق فيكون معناه الصقوا
المسح برؤوسكم وما مسح بعض الرأس ملصق المسح به كما مسح كله فذهب
بعض الأئمة الى أن مسح كل الرأس فرض بما قلنا وبالقياس على العضو
الذي لم يضرب له غاية في الغسل أعني الوجه وللاحتياط في باب
العبادة الا انا نقول ان الباء اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل

متعديا الى المحل كما نقول مسحت رأس اليتيم بيدي واذا دخلت
على المحل بقي الفعل متعديا الى الآلة كما نقول مسحت يدي بالحائط
فلا يقتضي الا الصاق المسح ببعض الحائط فكذا نقول في الآية
الشريفة لأن تقديره وامسحوا ايديكم برؤوسكم فلا يقتضي
استيعاب الرأس لكن الاستيعاب ضرورة اضافة الفعل اليه
وهو غير مضاف اليه فلا يقتضيه لكن يقتضي وضع آلة المسح وذلك
لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيكون المراد به البعض ومطلق البعض
غير مراد بالاجماع لأن مسح بعض الرأس مطلقا يحصل بغسل الوجه
لا محالة وذلك لا ينوب عن الواجب بالاتفاق فيكون المراد بعضا
مقدرا ولهذا قدره الامام الشافعي بثلاث شعرات ولم يجوز
بما دونها وذلك البعض غير معلوم فيكون فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا له حيث مسح على ناصيته وهي مقدرة بالربع فعرفنا أن الفرض

مقدر بهذا المقدار ولم يتعين الناصية للمسح لأن الإجمال في
المقدار دون المحل فإن المحل هو جميع الرأس لقوله تعالى برؤوسكم
فلا يصلح خبر الواحد أن يكون معيناً للناصية لتأديه إلى نسخ الكتاب
بخبر الواحد بخلاف المسح على الخف لأن فعله صلى الله عليه وسلم
فيه لابتداء الشرع لا لبيان الإجمال فيصلح معيناً ومقدراً
ولكن الإمام الشافعي لما لم يسلم الإجمال وقال يطلق البعض
هو المراد إذ لا دلالة للكلام على البعض المقدر وهو مما يمكن
العمل به فلا يكون فيه إجمال فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد
والتقدير بثلاث شعرات أيضاً غير مسلم بل الواجب أقل ما
يطلق عليه اسم المسح ولئن قلت بالتقدير المذكور فذلك لأن
اسم المسح لا يطلق على ما دونها عرفاً كما أن قراءة بعض القرآن
فرض في الصلاة عندكم مطلقاً ثم ذلك لا يتأدى بما دون الآية

وإن كان بعض القرآن لأن التلفظ به لا يسمى قراءة عرفاً وسلك
بعض أصحابنا طريقة أخرى وقالوا إن الأمر بالمسح يقتضي آلة
ضرورة وإن لم يكن تلك الآلة مذكورة في الآية وآلته الكف
من اليد فصار كأن الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم بأكفكم والكف
اسم لجميعها أو لأكثرها وثلاثة أصابع أكثر الكف فهذه زيادة تثبت
بمقتضى النص لا بخبر الواحد فيجب التقدير بها

والله أعلم بالصواب

وأما البحث الرابع عشر فنقول وبالله العصمة والتوفيق
إنما ذكرت الصلاة في الآية الشريفة مفردة معرفة باللام إشارة
إلى الصلاة المذكورة في قوله تعالى أقيموا الصلاة لأن المعرفة
لما أعيدت معرفة تكون الثانية عين الأولى فعرفت مثلها وأفردت
فإن قلت فكما ذكرت الصلاة في الكتاب العزيز مفردة

معرفة ذكرت أيضا مجموعة معرفة قال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فلم لم يجمع إشارة إلى تلك وأفرد
اشارة إلى ما ذكرت **قلت** لان فيه الاطناب الغير
المناسب لايجاز القرآن **فان قلت** فكيف أطنب فكرر
في ذلك المقام **قلت** لا نسلم الإطناب بالتكرار
في ذلك المقام لأن أداء المراد فيه وهو الأمر بمحافظة الصلوات
المندرجة تحتها الوسطى مع الأمر ثانيا بمحافظتها مبالغة في حقها
بهذا الطريق كان حصوله فأوثر الجمع على الإفراد لهذا اهذا
فان قلت فعلى ما ذكرت كان ينبغي ان يجب الوضوء
في الفرائض دون النوافل **قلت** نعم الا انها لما كانت
توابع ومكملات لها لأن العبد وإن اجتهد في إقامة ما فرض
عليه كل الاجتهاد وداوم عليه حق المداومة فلا يخلو عن وقوع

تقصير فيه فشرع الله تعالى له عبادة من جنس ما فرض عليه
لتكون جابرة له لم يختلف حكمهما والى هذا المعنى أشار بعض
مهرة المفسرين بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل
والإحسان بقوله وإنما علق تعالى أمره بهما جميعا لأن الفرض
هو العدل لا بد وإن يقع فيه تفريط فيجبره الندب ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم فيمن علمه الفرائض حين قال والله لا أزيد
على هذا ولا أنقص أفلح إن صدق فعقد الفلاح بشرط الصدق
إشارة إلى أن إقامة الفرائض كافية في نيل الزلفى عند الله تعالى
إذا لم يقع فيها تفريط وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا أي لن تطيقوا حيث أن هذا أيضا دليل على وقوع
التقصير في الاستقامة التي هي عين الإقامة للفرائض وإلى
هذا المعنى أيضا الإشارة النبوية أعني قوله صلى الله عليه وسلم

شيبتني هود مشيرا الى قوله تعالى في تلك السورة فاستقم
كما أمرت حين قال له أصحابه قد أسرع فيك الشيب هذا
ويجوز ان يكون وجوب الوضوء في سائر الصلوات نوافلها
وواجباتها بتعليم صلى الله عليه قولا او بمواظبته بلا ترك
فعلا **فإن قلت** فهل يجوز ان يكون التعريف للجنس مثله
في قولك الرجل خير من المرأة **قلت** نعم يجوز ويشمل كل
فرد من الصلوة لوجود الجنس وهو الحقيقة والماهية بمعنى في
ضمن كل فرد منها **فإن قلت** فهل يجوز ان يكون
التعريف للاستغراق مثله في قولك ان الانسان لفي خسر
قلت لا يجوز لأن إرادة القيام الى جميع الصلوات
في حالة واحدة بوضوء واحد ليس في وسع احد من البشر
والله اعلم بالصواب

وأما البحث الخامس عشر

فنقول وبالله العصمة والتوفيق
فقد ذهب عامة العلماء إلى أن الغايتين تدخلان في الغسل وذهب
زفر رحمه الله تعالى الى أنهما لا تدخلان فيه لأن الله تعالى غيا الغسل
اليهما بقوله الى المرافق والى الكعبين والغاية لا تدخل في المغيا
كالبيع والليل في الصوم فإنه لو قال بعت منك من هذا الحائط
الى ذاك الحائط لم تدخل الغايتان في البيع بالاتفاق وكذا الليل
في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل لم يدخل في الصوم
بالاتفاق ولعامة العلماء أن كلمة الى مفيدة لمعنى الغاية مطلقا
فأما دخولها في الحكم وخروجها عنه فأمر يدور مع الدليل فمما
فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لأن
علة الانظار هو الاعسار وبوجود الميسرة تزول العلة فلو
دخلت الميسرة فيه لزم ان يكون منظرا في الحالين جميعا موسرا

ومعسرًا وذلك غير جائز ومما فيه دليل على الدخول قولك
حفظت القرآن من أوله الى آخره حيث أن الكلام مسوق
لحفظ القرآن كله فجعل عامة العلماء هذه الغاية من هذا القبيل
لا من القبيل الأول لوجود دليل الدخول ههنا أيضا عقلا
ونقلا أما الأول فلأن اليد تطلق من رؤس الاصابع الى الآباط
كما ذكر في الكشاف عن حقائق التنزيل في قوله تعالى يجعلون
أصابعهم في آذانهم من الصواعق أنه من قبيل الاتساعات في
اللغة التي لا يكاد الحاصر يحصرها كقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم وقوله تعالى فاقطعوا أيديهما حيث أريد
البعض الذي هو الى المرفق والى الرسغ وكذا الرجل يطلق من رؤس
الأصابع الى أصول الأفخاذ فإذا كان كذلك كان ذكر الغايتين
لإسقاط ما وراءهما إذ لولا ذكرهما لوجب غسلهما الى الآباط

وأصول الأفخاذ فتكونان غايتي الاسقاط لا الاثبات والفرق
بينهما أن صدر الكلام إن كان له شمول بدون ذكرها لها ولما وراءها
كانت غاية الاسقاط ويكون الحكم ثابتا فيها بصدر الكلام كما كان
وإن لم يكن كذلك كان ذكرها لامتداد الحكم اليها كالليل في الصوم
فتكون غاية لاثبات الحكم فيما قبلها وأما الغايتان اللتان تمسك
بهما زفر في البيع فإنما لم تدخلا لأنه حصل الشك في الدخول
والخروج عن ملك البائع في ملك المشتري وكان الملك ثابتا للبائع
فلم يخرج بالشك ولم يدخل وأما الثاني فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يدير الماء على مرفقيه ونقول إن الغاية قد تدخل وقد لا تدخل
كما في قولك حفظت القرآن وفي قوله تعالى فنظرة الى ميسرة والحدث
بيقين فلا يزول بالشك **فإن قلت** فكيف يثبت الفرض
بالشك **قلت** قد زال الشك بفعله صلى الله عليه حيث توضأ

كما روينا وادار الماء على مرفقيه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق والكعبين
فلو كان تركه جائزا لتركه تعليما للامة حيث كرر الكتاب كان مجملا
في حق الوضوء والصلوة جميعا فالتحق افعاله صلى الله عليه بيانا له

والله اعلم بالصواب

وأما البحث السادس عشر فنقول وبالله العصمة والتوفيق

انما ادخل الممسوح بين الاعضاء المغسولة ولم يذكر منفردا على جميع
الاعضاء ولا متأخرا عنها كالترتيب الفطري بل ذكر بينها وقدم على
الارجل دون الايدي لان الرجلين بين الاعضاء المغسولة لما كانتا
مظنتين للاسراف المذموم المنهي عنه ذكر قبل الرجلين وعطفنا عليه
لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليهما وقيل الى الكعبين
اماطة لظن ظان يحسبهما ممسوحة لان المسح المفروض لم يضرب له غاية
في الشرع كما اشير اليه في البحث الخامس واما مسح الخف فسنة هذا

ويجوز ان يكون ذكره هكذا اشارة الى انتداب هذه الهيئة او افتراضها
على المذهبين ولولا ذلك لنزل الكتاب العزيز على الترتيب الفطري
وهو التنازل من الرأس الى الرجل او التصاعد منها اليه لانه كان الصق
بالطبائع واسوغ للنفوس فلما عدل عنه وادخل بين المغسولات دلنا
ذلك على ان رعاية هذه الهيئة امر مقصود في الشرع والله اعلم

واما البحث السابع عشر فنقول وبالله العصمة والتوفيق

ان الفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لا توجب الترتيب بين الاعضاء
في الغسل والمسح عند اصحابنا بل يجوز للمتوضي ان يبدأ بأي
عضو اراد غسلا ومسحا الا انه يكون بترك الترتيب المذكور في الآية
تاركا للسنة او الاستحباب على رواية المبسوط والقدوري والاول
اختاره المرغيناني صاحب الهداية وعند الامام الشافعي توجب
الترتيب حيث قالوا ان الفاء في كلام العرب في مثل هذا الموضع

للتعقيب فيقتضي تعقيب غسل الوجه الداخل هي عليه ارادة الصلوة
محدثا واذا اثبت الترتيب في الوجه ثبت في غيره ايضا لعدم القائل
بالفصل وقال اصحاب مذهبه ان ذكر الممسوح بين الاعضاء
المغسولة دليل ايضا على وجوب الترتيب ونقول نحن الترتيب انما هو فيما
دخلت عليه الفاء وهو الغسل والمسح لا المغسول والممسوح من اعضاء
الوضوء اذ هي اي اعضاء الوضوء معطوف بعضها على بعض بحرف الواو
المفيدة للجمع المطلق دون الفاء المقتضية للترتيب والعطف
بحرف الواو كالجمع بلفظ الجمع فمعنى قولك جاءني رجل ورجل
ورجل وقولك جاءني رجال سواء فيكون معنى الاية والله اعلم
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاعضاء الثلثة وامسحوا العضو الواحد
فالترتيب المستفاد من الفاء الجزائية هو ترتيب الغسل والمسح لا
المغسول والممسوح ونحن ايضا قائلون به فصار كما اذا قال الرجل لغلامه

مرسلا الى السوق اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والشحم والحطب والفحم
حيث لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء وتحصيلها مطلقا ويؤيد
هذا ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم تيمم ولم يرتب
ومسح يديه ثم وجهه وترك الترتيب فيه ترك في الوضوء حيث
ان الخلاف فيهما واحد وما روي انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح الراس
في وضوء فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل في كفه فلو كان الترتيب فيه
فرضا لاعاد الوضوء ويؤيده ايضا ان محدثا لو انغمس في الماء
على نية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان الركن هو التطهير
لا غير وقد حصل بدون الترتيب واما الجواب عن ذكر الممسوح
بين الاعضاء المغسولة فقد تضمنه البحث السابق والله تعالى
اعلم بالصواب

وأما البحث الثامن عشر فنقول بالله العصمة والتوفيق

ان الحنفية والشافعية جميعا قد تركوا اصليهم المذكورين
في هذه الآية من وجوب الترتيب وعدمه في آية القذف حيث
ان الحنفية قد ذهبوا الى الترتيب في تلك الآية فقالوا لا ترد شهادة
القاذف الا بعد الجلد وان الشافعية ذهبوا الى عدمه حيث قالوا
ترد شهادته قبل الجلد والحال ان مذهبهم في الغاء الترتيب ومذهبنا
عدمه فلما ثبت عدول الفريقين عن اصليهما احتاج كل منهما الى
الفرق بين الموضعين فنقول وبالله التوفيق لنا ان نقول ان
المقصود من وضع الحدود وشرعيتها الانزجار عن ارتكاب الجرائم
المرتبة عليها الحدود فالعامة لما لم ينزجروا عن الارتكاب المذكور
الا بالضرب المولم قدم الضرب على الرد تحصيلا للمقصود من
شرعية الحدود وجعل الرد من تتمته ولهم ان يقولوا ان سياق
الآية قد دل على كونهم فاسقين والفاسق ترد شهادته في الحال

بدون الانتظار الى المآل ولنا ان نمنع كونهم فاسقين بمجرد
القذف لجواز كونه صادقا فيما قال بل انما يظهر فسقه بالعجز
عن الاتيان باربعة شهداء فاذا عجز فقد وجب اقامة
الحد عليه بلا تراخ ولا جواز عفو فاذا اقيم الحد عليه فقد
وقع رد الشهادة بعده ضرورة وهو المطلوب

والله تعالى اعلم بالصواب

واما البحث التاسع عشر فنقول وبالله العصمة والتوفيق
لا يظهر في الآية الشريفة ما يستدل به على وجوب النية
في الوضوء وانما المستفاد من ظاهرها وجوب الوضوء
على كل مكلف قائم الى الصلاة الا ان القائم اليها متوضئا
قد خص منها بما نشير اليه في البحث الثاني والعشرين
فان قلت الست تقدر الآية هكذا اذا اردتم

القيام الى الصلوة لدليل دل على هذا التقدير فيجب حينئذ
الغسل مرتبا على الارادة المذكورة جزاء للشرط المذكور الا ترى انه
لو لم يترتب الغسل عليها بل ترتب على القيام اليها لم يجز شرعا ولم
يمكن عرفا واذا غسل الاعضاء المذكورة ومسح عقيب الارادة
على مقتضى هذا الامر المفيد للترتيب مريدا اياه كان ناويا
للوضوء لا محالة اذ الارادة هي عين النية فيكون النية ثابتة
بالاشارة وهي مثل العبارة في اثبات الحكم وان ترجحت الثانية عند
التقابل **قلت** لا نسلم ان المراد من الآية وجوب ترتيب
الوضوء على ارادة القيام الى الصلوة بان يجب فعله
مرتبا عليها بل المراد وجوب الوضوء على المريد للقيام اليها
محدثا فوجوده قبل الشروع فيها هو المطلوب ولكان في
لجوازها الا ترى انه لو توضأ ناويا لازالة الحدث غير خاطر

بباله ارادة الصلوة جاز بالاجماع **فان قلت** فان لم
تجب النية بالآية عبارة واشارة كما قلت فلتجب بقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات والوضوء عمل **قلت**
هذا مخصوص بالاجماع حيث خص منه حقايق الاعمال وحكمها
الاخروي ايضا فبقي حكمها الدنيوي من الجواز والفساد وكذا
خص منه ما ليس بعبادة وهذا من جملته بدليل عدم لزومه
بالنذر فليخص هذا ايضا **فان قلت** ان لم تجب النية
به ايضا فلتجب بالقياس على التيمم بجامع انهما طهارتان **قلت**
ينتقض هذا بغسل الثوب والبدن فانهما طهارتان مع عدم
وجوب النية فيهما **فان قلت** نفرق بينهما بان هذا
تطهير حكمي كالتيمم حيث لا يعقل في المحل نجاسة فيهما بخلاف
غسل الخبث فانه معقول **قلت** الماء مطهر بطبعه

كما انه مزيل بنفسه والنية للفعل القائم بالماء لا للوصف القائم
بالمحل نصا مثل غسل الثوب النجس بخلاف التيمم لانه تلويث فلا
يصير تطهيرا الا حال ارادة الصلوة وبعدها يستغني ايضا عن النية
بدليل بقائه بعد الاسلام بعد الارتداد والعياذ بالله تعالى
ولقا البحث العشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق
انما ورد الخطاب العزيز بيا ايها الذين آمنوا دون يا ايها الناس
ليختص الخطاب بالمؤمنين ولا يعمهم وغيرهم اذ غيرهم غير مخاطبين
بالفروع بل هم مخاطبون بالايمان بحسب فان قلت
كيف جعلهم الامام الشافعي مخاطبين بها ايضا قلت
لم يرد هو ايضا بجعلهم مخاطبين بها مطالبتهم بها لعدم الفائدة
بمطالبة شيء غير معتد به الا بشيء آخر والحال ان ذلك الشيء
غير موجود بل اراد به ان يكونوا معذبين بعدم الامتثال بالامر

بالفروع كما انهم يعذبون بعدم الامتثال بالامر بما ابتني عليه
فان قلت فكيف الجواب عن ظاهر قوله تعالى
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة في مخاطبة بني اسرائيل الكفرة
في اوائل سورة البقرة بحيث ان ظاهره مساعد لجعلهم
مخاطبين بفروع الايمان قلت الجواب عنه قد تضمنه
السؤال اللاحق وهو هذا فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الخطاب عاما شاملا للكفار ايضا بشرط تقديم الايمان لجواز
ان يؤمر شخص بشيء لا يحصل الا بتقديم شيء عليه فيكون الامر
بذلك الشيء امرا بالشيء الموقوف هو عليه كالمأمور بصعود
السطح الخالي عن سلم منصوب فانه يكون مأمورا بنصبه ايضا
وكما ذكر في الكاشف عن حقائق التنزيل في الكلام على قوله
تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم الآية ان الخطاب

عام شامل للمؤمنين والكفرة بنوعيهم وان عبادة الكفار مشروط
فيها ما لا بد لها منه من الاقرار والتصديق كما يشترط على
المامور بالصلوة شرايطها من الوضوء والنية وغيرها وما لا بد
للفعل منه فهو مندرج تحت الامر وان لم يذكر حيث لم يفعل
الا به وكان من لوازمه **قلت** نعم الا ان الاصل في
الدلالات المطابقة لا الالتزام فلا يصار اليه الا عند
الاحتياج ووجود القراين بعد الوقوع اما ان يقال لم جعل
دلالة هذا الكلام بطريق المطابقة دون الالتزام فليس له
وجه لان طلب السر انما يكون عند العدول عن الاصل لا عند
وجوده والله تعالى اعلم بالصواب

واما البحث الحادي والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق
انما طوى ذكر المكلفات واقتصر على ذكر المكلفين

مع قران ذكرهن بذكرهم في بعض المواضع قال تعالى ان
المسلمين والمسلمات الاية وقال تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا والسر محتمل وجوها **منها** ان يكون اشارة الى
اخلالهن بهذه العبادة وعجزهن عن اكمالها ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم انهن ناقصات عقل ودين حيث فسر نقصان دينهن
حين استفسر بتركهن هذه العبادة شطر عمرهن **ومنها**
ان يكون اشارة الى انهن توابع لهم في الاحكام الشرعية وهم
الاصول فيها وفيما لاجله خلق الانسان من كونه عارفا وعابدا
لمن براه واخرجه من كتم العدم الى حيز الوجود واليه الاشارة
الالهية في الكلمات القدسية الموحى الى سيد الكاينات
والمنزل عليه عليه وعلى اله افضل الصلوات كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون والمعرفة اللايقة بالحضرة المقدسة المنزهة
عن شبه المخلوقات انما تحصل بالكامل من العقل لكون الاستدلال
الصحيح مبنيا عليه واما العبادة فقد مر بيان نقصانها ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم ان اقل ساكني الجنة النساء وقال انكن لانتن
صواحب يوسف وقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن
اكثر اهل النار وقال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا
مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وقال استوصوا بالنساء
فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فثبت
بهذا ان حواء استخرجت من ضلع آدم فاشار صلى الله عليه وسلم
بذلك ان المراة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد ان
يقيمه ويغيره عما جبل عليه، قال قائل في وصفها،
، هي الضلع العوجاء لست تقيمها، الا ان تقويم الضلوع انكسارها،

ولهذا لم يبعث الله تعالى منهن رسولا ولا نبيا خلافا لما يقوله
الاشعري ان اربعا منهن نبيات ام اسحق وموسى وعيسى وامراة
فرعون والى هذا اشارة الامام الاجل سراج الدين الاوشي في رسالة
الفها في العقيدة ، وما كانت نبيا قط انثى ، ولا عبد وشخص
ذو افتعال ، لان الرسالة من اعاظم المنح الالهية وفيها من اعباء
التكاليف ما لا يقدر حملها الا من تكمل من البشر وترقى وتفاوق
على ابناء جنسه وتزايد مع كونها مقتضية للدعوة المفضية الى
الخروج والبروز والحال ان مبنى حالهن على الستر والخمول
ويؤيده قوله تعالى في مقام المدح لبعض امهات رسله
وامه صديقة كانا ياكلان الطعام حيث وصفها بالصدق
دون النبوة مع انها كانت احدى الكاملتين المار ذكرهما في الحديث
فلو كانت نبية لذكرت النبوة مقام الصدق لكونها اعلى رتبة

وافضل منه هذا ويدل على ما قلنا من انهن توابع لهم في الاحكام الشرعية

كونهن توابع لهم في اصل الخلقة كما اشير اليه في الحديث وفي اطلاق

اللفظ ايضا الا يرى ان الشيء يطلق على القبيلين المذكر والمؤنث

قبل ان يتميز امع انه مذكر واليه اشار سيبويه في سياقة الباب

المترجم بباب مجاري اواخر الكلم من العربية وانما يخرج التأنيث

من التذكير الا يرى ان الشيء يقع على كل ما اخبر عنه من قبل ان تعلم

أمذكر هو ام انثى والشيء مذكر **ومنها** ان طي ذكرهن في

الآية الشريفة تعليم لعباده ترك اجراء ذكرهن في المحاورات

لكون بناء امرهن على الستر واما الفرق المذكور في الموضعين

المذكورين فلمكان الزجر لان التصريح بالاسم ازجر لهن من

المعاصي وابلغ من الطي للتبعية وكذا نقول في مقام الترغيب

اذ هو ايضا في التصريح بالاسم ابلغ منه في الطي للتبعية

واشد تحريكا واكثر باعثا لهن على مباشرة الخصال المذكورة

المرضية عنده تعالى المفضية الى الوصول غالبا الى النعمة الابدية

من الاسلام والايمان والقنوت والخشوع والصدق

والصدقة والصبر والصوم وحفظ الفروج عن المحارم

والاشتغال بالذكر على التتابع والتوالي دون التكاسل والتواني

والله اعلم بالصواب

واما البحث الثاني والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق

ان تقرير الآية الشريفة والله تعالى اعلم بالصواب اذا اردتم

القيام الى الصلوة وانتم محدثون الآية ونظيره من كلام

الباري تعالى ايضا قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ

بالله اي اذا اردت قراءته ومن كلام العرب ما يقول شخص

لآخر مبالغ في ضرب غلامه اذا ضربت غلامك فهون

أي إذا أردت ضرب غلامك وهذا لأن الفعل لما كان مسببا عن
الإرادة أطلق المسبب وأريد السبب لملابسة بينهما كما أطلق
السبب وأريد المسبب في رعينا الغيث أي النبات الذي سببه
الغيث فيكون هذا من قبيل المجاز المرسل وهي مسألة بيانية فلما
وجد مجوز المجاز وقصد الاختصار والإيجاز آل إلى الفصاحة
القرآنية والبلاغة الفرقانية ألا ما ترى كي تقربه من الإيجاز
والإعجاز والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث الثالث والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق
قد اختلف علماؤنا في سبب الوضوء فذهب بعضهم إلى أنه القيام
إلى الصلوة بظاهر الآية وذهب آخرون إلى أنه الحدث للدوران
وجودا وعدما وذهب قوم وهو الأصح إلى أنه الصلوة بدليل الإضافة
إليها حيث تقال وضوء الصلوة وهي امارة التسببية

لما عرفت في الأصول الأول فاسد لما رويناه في البحث السابع وهو
أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله رأيتك
اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر
أي بيانا للجواز ولأن سبب الوضوء لو كان نفس القيام إلى الصلوة
لما حصل الفراغ عن الوضوء إلى الصلوة أبدا فوقع المكلف في
الحرج الذي لا مدفع له وإنه مدفوع شرعا وما جعل عليكم في الدين
من حرج وكذا الثاني لأنا لا نسلم أن الدوران دليل العلية ولئن سلمنا
لكن لا نسلم أن الدوران وجودا موجود لأنه قد يوجد الحدث ولا
يجب الوضوء حتى تجب الصلوة بدخول الوقت فإن قلت
لا يجوز أن تكون الصلوة سببا لأنه حينئذ تكون الطهارة مسببة
عن الصلوة وشرطا لها وذلك فاسد لتقدم المتأخر وتأخر

المتقدم **قلت** بل يجوز لأن الطهارة شرط الجواز والصلوة
سبب الوجوب وبينهما مغايرة **فإن قلت** فسبب الوجوب
عند أهل الأصول مقدم على المسبب قطعا كالوقت للصلوة
والملك للزكوة ورأس يمونه للصدقة والشهود للصوم **قلت**
كما جعل أهل الأصول السبب هذه الأشياء المتقدمة كذلك جعلوا
ما هو متأخر أيضا سببا كما نصوا على أن الموجب للغسل هو
الصلوة لا الجنابة ويدل على هذا عدم كون الجنب آثما بالتأخير
ومثل هذا ما جعل أهل العربية التأديب سببا للضرب مع
تأخره عنه والضرب أيضا سببا للتأديب إلا أن الأول سبب
ذهني والثاني خارجي ويجوز كون هذا الكلام جوابا أيضا
عن السؤال الأول بأن يقال الطهارة شرط للصلوة في الخارج والصلوة
سبب لها في الذهن فلا منافاة والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث الرابع والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق
أما شرط الوضوء فهو الحدث لأن الأمر بالوضوء أمر بالتطهير
وهو يقتضي النجاسة لا محالة إما حقيقة أو حكما والأول منتف
بالإجماع فتعين الثاني وأيضا القيام المذكور بإطلاقه يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالإجماع فتعين أخص الخصوص وهو القيام
إلى الصلوة محدثا كما مر من تقدير الآية الشريفة في البحث الثاني
والعشرين **وأما** ركنه فهو غسل كل واحد من الأعضاء الثلثة ومسح
ربع الرأس أو قدر ثلث أصابع أو الناصية مرة واحدة وهذا
لأن الركن ما لا قيام للشيء إلا به وكل واحد من الغسل والمسح بهذه
المثابة **وأما** حكمه فهو حل الصلوة لأن الصلوة لما حلت وصحت
بالوضوء صار الحل حكما للوضوء لكونه أثره والله تعالى أعلم بالصواب

وأما البحث الخامس والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق

قيل في الآية الشريفة التفات بحسب الانتقال من الغيبة في قوله
تعالى آمنوا الى الخطاب في قوله تعالى قمتم ورده بعضهم هذا بان
آمنوا صلة الموصول وسواء الموصول وجميع الاسماء الظاهرة
كلها غيبة فالضمير الراجع من الصلة اليه لا يكون الا غائبا ثم سواء
الموصول وقع صلة لأي لوجوب اتصافه بما فيه الالف واللام
وتفسيره به لابهامه كما في قولك يا ايها الرجل يا ايها الناس وهو في
حكم الخطاب لانه منادى فيجب ان يكون ما بعده خطابا لا مغايبة
وكان قوله قمتم بالخطاب واقعا في محله ومخرجا على مقتضى الظاهر
فلا يكون من الالتفات وفي كلا قوليه نظر اي في قوله فالضمير
الراجع من الصلة اليه لا يكون الا غائبا وقوله وكان قوله قمتم
بالخطاب واقعا في محله ومخرجا على مقتضى الظاهر لان الموصول
صفة المنادى وهو مخاطب في المعنى وان كان مغايبا بحسب اللفظ

فله جهتا الخطاب والغيبة الا ترى ان فحول النحاة مثل سيبويه
وابا العباس المبرد قد ذهبا الى جواز فعل كذا وفعلت كذا بعد
قوله انت مع انه للخطاب ولانه مخرج لا على مقتضى الظاهر باعتبار
اللفظ كما اشرنا اليه ومما يؤيد ما ذهبنا اليه واجرينا الكلام عليه
قوله انا الذي سمتني امي حيدره **فان قلت** فقد تبين وجود
الالتفات على مذهب جمهور اهل البلاغة في الآية الشريفة
فتبين لي ايضا هل فيها التفات على ما ذهب اليه صاحب الكشاف
والسكاكي وهو ان يكون مقتضى الظاهر هو التعبير بطريق
من الطرق الثلثة الخطاب والغيبة والتكلم فعدل الى الآخر منها
حيث جعل الشيخان في قول امرئ القيس في مطلع القصيدة
تطاول ليلك بالاثمد التفاتا وجعل الشيخ الاقدم منهما في قوله تعالى
فتاب عليكم التفاتا ايضا على تقدير انتظام الكلام في قول الله

عن سلطانه دون قول موسى صلوات الله عليه اي بالنظر الى
اصل الكلام لان من حق المنادى لكونه مخاطبا ان يعبر عنه
بالضمير فيقال يا اياك او يا انت انك كريم حيث لزم مقتضى الحال
في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال
ليخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا
نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب ليكون
اقضى لحق البيان فقيل يا زيد ثم عدل عنه الى الخطاب قبل تمام
الاستحضار فقيل انت كريم قضاء لمقتضى الحال فقوله اي
بمنزلة يا زيد غير انه مبهم يحتاج الى التوضيح بالوصف
فوصف بالذي وهو موصول لا بد له من صلة هي احدى الجمل
الاربع وعايد اليه من الصلة على وفقه في الغيبة فجي بضمير
الغايب في امنوا ثم لما تم النداء واستحضر المنادى اي بضمير

المخاطبين فيكون فيه التفات بالنظر الى اصل الكلام حيث ان
اصله الخطاب فعدل عنه الى الغيبة بذكر المنادى المظهر
ثم عدل عنه الى الخطاب **قلت** لا يصح كونه التفاتا
بهذا الوجه لان التفات من اقسام اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر فلا بد له من ظاهر لو لم يلتفت لامكن اخراجه على مقتضى
ذلك الظاهر كما في قوله تعالى اياك نعبد فانه لولا التفات لقيل
اياه نعبد لاقتضاء الظاهر الذي سبق ذكره ذلك واما ههنا
فليس للكلام ظاهر يقتضي خلاف ما ذكر حيث لم يصح لغة
ان يقال يا اياك او يا انت افعل كذا بوجه من الوجوه بل طريقه ليس
الا ايراد المظهر وبناء الخطاب عليه والله تعالى اعلم بالصواب
واما البحث السادس والعشرون فنقول بالله العصمة والتوفيق
يوجد في الاية الشريفة ما يتعلق بالعلمين الاخرين ايضا اعني

بهما علمي البيان والبديع اما ما يتعلق بعلم البيان فقد اشير اليه
في البحث الثاني والعشرين من المجاز المرسل واما ما يتعلق بعلم
البديع فهو مراعاة النظير وهو الجمع بين الغسل والمسح ثم
الجمع في متعلقيهما بين جمعي الكثرة والكثرة والقلة والقلة
حيث قيل وجوهكم في الغسل ورؤوسكم في المسح ثم قيل ايديكم
في الغسل وارجلكم في المسح على قراءة الجر ثم الجمع بين التصاعد
والتنازل بين الوجوه والايدي وبين الرؤس والارجل

والله تعالى اعلم بالصواب

فاما البحث السابع والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق
ان يا حرف نداء والمنادى وهو اي مفعول به لفعل لازم اضماره
وما قال بعض النحويين ان يا اسم فعل والمنادى مفعوله مردود
بوجهين احدهما ان اسماء الافعال ليس فيها ما يكون على حرف

واحد وفي هذه الحروف ما هو كذلك اعني الهمزة فاذا بطل
كون احدها اسم فعل بطل الباقي لعدم القائل بالفصل ولان جميع
حروف النداء بمعنى واحد بالاتفاق فاذا لم يجز جعل احدها
اسم فعل وجب ان يكون الباقي كذلك وثانيهما ان اسم الفعل لا بد
وان يكون له مرفوع على فاعليته كمسماه ولم يوجد المرفوع فيما
نحن فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون فاعله مضمرا امثله
في قولك رويد زيدا قلت لانه لو جاز اضماره فلا
يخلو اما ان يكون للغائب او للمتكلم او للمخاطب فلا يجوز الاول لعدم
تقدم الذكر ولا الثاني لان ضمير المتكلم لم يات مستترا في اسماء
الافعال ولا الثالث لانه لم يرد بهذا الكلام ان يكون المخاطب المنادى
هو الداعي بل اريد كونه هو المدعو فلا يستقيم ان يكون مخاطبا
والمخاطب مخاطبا وفاعلا مع كونه واقعا عليه الفعل فان قلت

ان حرف النداء مع المنادى هل يستقل كلاما ام لا قلت
نعم يستقل كلاما على المذهبين المذكورين المرجوح بعدهما واما على
مذهب من يجعل حرف النداء مركبا مع المنادى فلانا قد علمنا
ان الجملة هي التي تركب من كلمتين اسندت احديهما الى الاخرى
وعلمنا ان وضع الحرف ان لا يسند ولا يسند اليه علم بهاتين
المقدمتين ان الحرف والاسم لا ينتظم منهما كلام لان الانتظام
يؤدي الى بطلان احد الاصلين المتفق عليهما وما باطل فما
يؤدي الى الباطل باطل وقول من قال ان حرف النداء مع المنادى
ليس بجملة بل بعض جملة حيث ان المنادى انما ينادى بكلام بعد النداء
فالكلام هو ما يذكر بعد النداء لا النداء وانما النداء كالفضلات
في الجمل ليس بمستقيم لفظا ومعنى اما الاول فلان الاسم لا بد له
من اعراب من جهة التركيب وجهات التركيب محصورة ولا بد خل

في واحد منها على تقدير ان يكون جزءا للكلام بعده لانه ليس بفاعل
ولا مفعول ولا مضاف اليه فالوجه ما قاله النحويون من انه منصوب
بفعل مقدر دال عليه الحرف المسمى بحرف النداء حيث كان اصل
يا زيد ادعو زيدا او انادي او ما اشبههما وقول العلامة في
المفصل تقديره يا اريد او اعني عبد الله فيا فيه حرف تنبيه لا حرف
نداء والا لزم اجتماع النائب والمنوب عنه فاذا قال يا فقد نبه
وكانه قال اريد بذلك التنبيه زيدا على معنى الانشاء فلما كثر
استعماله حذف الفعل تخفيفا واقتصر عليه وكان الموجب لحذفه
كثرة استعماله ووجود حرف يدل عليه في محله وحذف الفعل
لما يدل عليه ليس ببديع في الكلام واما الثاني فلانا نقطع بان القائل
يا زيد تم كلامه فاذا قال بعد ذلك عمرو منطلق كان جملة
مستقلة منها افعل كذا من غير ان يقول يا زيد ايضا فقد

يقول القائل يا زيد ويسكت ليعلم حضوره أو غيبته لا

ليخبره بشيء وقد قال المحققون ان الوقف على الجملة الندائية

جائز لأنها جملة مستقلة وما بعدها جملة أخرى وان كانت الأولى

لها تعلق بها من حيث كانت تنبيها عليها في المعنى هذا أي

كما عرفت منادى مفرد معرفة مثل رجل في قولك يا رجل مبني

على الضم وان كان الأصل فيه النصب لكونه مفعولا به لطرو سبب

اوجب بناءه وهو مناسبة ما لا تمكن له في الاعراب من تشبيهه

بالضمير ألا ترى انك اذا قلت يا زيد فاصله في المعنى ادعوك

فان قلت لم طابقت الصفة للموصوف تذكيرا وتانيثا

لا تثنية وجمعا قلت للزوم الاول وعروض الثاني والثالث

للتنبيه على سبيل اللزوم لتكون دالة على خروج المنادى عما كان عليه

من الاضافة وعوضا من المضاف اليه والذي صفة له مرفوعة

المحل لكونه هو المنادى في المعنى وما قبله وصلة له فيجعل حركة المفرد

حركة التي تكون له لو اباشره حرف النداء تنبيها على انه هو المنادى

في المعنى وقوله امنوا صلة للذين ولا محل له من الاعراب باعتبار

نفسه بل بانضمامه الى غيره وهو موصوله واذا كله شرط وقسم

مجزوم المحل بها والى يجوز ان يكون لغوا أي صلة لقمتم يقال قام

اليه اذا قصده واليه اشار في الكاشف عن حقائق التنزيل ويجوز

ان يكون مستقرا كما اشير اليه في البحث الخامس عشر فيكون على هذا

منصوب المحل على الحالية والفرق بين الملغى والمستقر من الظرف

أن الأول يتعلق بموجود ملفوظ ولا يكون له من الاعراب محل اذ لم

يقع مفعولا به غير صريح والا فله ايضا من الاعراب محل واختلف

في الواقع معربا محلا في انه هل هو الجار مع المجرور او المجرور وحده

واستدل بعض من ذهب الى الأول بالعطف على موضعهما بالنصب

قال تعالى وأرجلكم بالنصب   وقال لبيد

فإن لم تجد من دون عدنان والدا

ودون معد فلتزعك العواذل

والتحقيق هو أن يجعل المجرور مفعولا لا مع الجار لأن الجار هو
الموصل للفعل إليه كالهمزة والتضعيف في الفعل اللازم لكن لما
كان الهمزة والتضعيف من تمام الفعل والجار ينفصل عنه وهو في
اللفظ كجزء المجرور ولا يجوز الفصل بينهما توسعوا في اللفظ وقالوا
هما في محل النصب هذا وأن المستقر هو ما يتعلق بشيء عام مقدر
من الفعل على الأصح لوقوعه صلة ووجوب كونها جملة أو اسم
الفاعل لأن الأصل في القائم هو مقامه الأفعال ولا يجوز إظهار ذلك
المتعلق عند الجمهور لقيام القرينة وسد الظرف مسده فلا يقال
في زيد في الدار زيد كائن في الدار وقول ابن جني في سر الصناعة

يجوز إظهاره مستشهدا بقوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده قد
رد بأن معناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا وهو أي المستقر
من الظرف يقع بالاستقراء في أربعة مواضع الخبر والصفة والصلة
والحال ويحمل على الأخير ههنا على تقدير أن يكون مستقرا هذا والفاء
في قوله تعالى فاغسلوا جزائية وهو أي اغسلوا مجزوم المحل ووجوه
نصب بمفعوليته صريحا وغير الصريح وهو بالماء محذوف لدلالة
الكلام عليه وهو أي وجوه مضاف إلى ضمير الخطاب فهو أي ضمير
الخطاب مجرور محلا والواو في وأيديكم لعطف المفرد على
مثله من الأيدي والوجوه قائمة مقام العامل ولهذا نصب
المعطوف والضمير الذي أضيف إليه الأيدي أيضا مجرور محلا
وإلى ظرف لغو متعلق باغسلوا أو مستقر منصوب المحل أي اغسلوا
موصلين الغسل إلى المرافق والمرافق مجرور بإلى والواو في وامسحوا

لعطف الجملة على مثلها والباء صلة المسح والتقدير كما أشير
إليه في البحث الثالث عشر وامسحوا أيديكم برؤوسكم والرؤوس
جر بالباء والضمير قد مر إعرابه وأرجلكم إما بالنصب عطفاً
على الأيدي أو على الوجوه على القولين في مثله وإما بالجر عطفاً
على الرؤوس وإلى الكعبين قد مر مثله والله أعلم بالصواب

تم تعليق الرسالة المسماة بأسرار الخطاب
وأنوار الكتاب في شهور سنة سبع وسبعين
وسبعمائة في دمشق المحروسة بقرب
الجامع الأموي المعمور بذكر الله تعالى على يد
عبد من عباد الله تعالى والحمد لله تعالى وحده